لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة اى اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا اى قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك اى فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب

الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استوا الدين فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى اى هلك لاحدهما شي لم يرجع على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفا بما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بالجيم والدالين في الفرع وغيرها وبالمعجمتين

كافي

وأصلحه

رضي الله عنهما

بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو وعلى لغة طيء

كما في المصابيح كالتنقيح اى قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله آذنت بهمزة ممدودة وقال الضمير منه مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التا ايضا فجا عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيدة في المحكم فضل الشي يفضل وفضل يفضل من باب دخل يدخل ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني يفضل من باب حذر يحذر وحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشي سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة مما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر فضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين

فضلت

قوله بدل اقتصر على عمر ولا ذكر في رواية عبيد الله

Copyright © King Saud University